الفصل الثاني: هياكل القضاء الإداري في الجزائر

سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب، نخصص الأول لدراسة المحاكم الإدارية، و الثاني نتناول فيه المحاكم الإدارية للاستئناف، و الثالث نتعرض فيه لمجلس الدولة.

البحث الأول: المحاكم الإدارية

و يقتضي التعريف بهذه المحاكم بيان تنظيمها و تشكيلتها واختصاصاتها و تبعا لذلك سنقسم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: استحداث المحاكم الإدارية و أساسها القانوني

الفرع الأول: استحداث المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية لنظام القضاء الإداري و إذا كانت الجزائر قد عرفت سنة 1962 إنشاء ثلاثة محاكم إدارية إلا أن المحاكم الإدارية المستحدثة بموجب القانون 02/98[1] تتميز عن المحاكم الأولى من عدة جوانب.

و بتاريخ 14 نوفمبر 1998 و بموجب المرسوم التنفيذي 356/98 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 02/98[2] تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية، إدارية تغطي اختصاص 48 ولاية، تنصب تبعا بالنظر لتوافر جملة الشروط الموضوعية و الضرورية لسيرها، غير أن المحاكم الإدارية خلال هذه المرحلة شهدت تأخيرا في تنصيبها بسبب قلة الجانب البشري إلى غاية منتصف سنة 2008، أي بعد 10 سنوات و لم تنصب و لا محكمة إدارية واحدة رغم صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي 195/11[3] تم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية، عبر الوطن، بما يماثل العدد الإجمالي للولايات آنذاك.

سنة 2022 حسب **المادة 03** من **المرسوم التنفيذي 435/22** المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 و الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، فقد تم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 58 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية

يتمثل الأساس القانوني للمحاكم الإدارية في نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كم تم تنظيمها بموجب القانون العضوي 10/22 المتضمن التنظيم القضائي

وكذا تضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بموجب القانون 13/22 الأحكام المنظمة لاختصاص المحاكم الإدارية و الإجراءات المتبعة أمامها.

كما صدر **المرسوم التنفيذي 435/22** المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 و الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية.

---

[1] قانون 02/98 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، مؤرخة في 01 يونيو 1998.

[2] مرسوم تنفيذي 356/98 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 85، مؤرخة في 15 نوفمبر 1998.

[3] مرسوم تنفيذي 195/11 مؤرخ في 22 مايو 2011، يعدل المرسوم التنفيذي 356/98 المتضمن كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 المتضمن قانون المحاكم الإدارية، ج ر عدد 29، مؤرخة في 22 مايو 2011.

المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية

نتناول تنظيم المحاكم الإدارية من الناحية البشرية و من ناحية التنظيم الإداري و كذا من ناحية تشكيلة المحكمة الإدارية حال فصلها في النزاع المعروض عليها.

الفرع الأول: من الناحية البشرية

حسب المادة 32 من القانون العضوي 10/22 المتضمن التنظيم القضائي تتشكل المحكمة الإدارية من:

أولا: قضاة الحكم: رئيس، نائب رئيس أو نائبين إثنين عند الاقتضاء، رؤساء أقسام، رؤساء فروع عند الاقتضاء، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الأحكام.

ثانيا: قضاة محافظة الدولة: محافظ دولة، محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين إثنين عند الاقتضاء.

حسب **المادة 33 من القانون العضوي 10/22** المتضمن التنظيم القضائي، تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما نصت **المادة 814 ق إ م إ** على أن المحاكم الإدارية تفصل بتشكيلة جماعية، تتكون من **ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان.** و ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: من ناحية التنظيم الهيكلي

حسب **المادة 34 من القانون العضوي 10/22** المتضمن التنظيم القضائي، تنظم المحكمة الإدارية في أقسام، كما يمكن عند الاقتضاء تقسيم الأقسام إلى فروع، يحدد عدد الأقسام و الفروع حسب طبيعة و حجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

المطلب الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية

لدراسة مجال اختصاص المحاكم الإدارية ينبغي التطرق لاختصاصها النوعي و الإقليمي

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي و هي بصفة أساسية القضايا التي تكون طرفا فيها إحدى السلطات العمومية المذكورة في نص المادة 800 و 801 ق إ م إ و سنقوم بتوضيح الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من خلال ما يلي:

أولا: الاختصاص العام

1/ المادة 800 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

حاول المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير إعادة ضبط محتوى المادة، دون أن يخرج عن المبدأ العام في معيار تحديد الاختصاص القضائي و هو **المعيار العضوي**.

فبالرجوع للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدلة بموجب القانون 13/22[4] نجدها اعتبرت المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

و بذلك فقد تم استبعاد اختصاص المحاكم الإدارية في بعض المنازعات و ذلك دون تحديد أو حصر هذه المنازعات و يفهم من ذلك أن المشرع يقصد تلك المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 800 ق إ م إ، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

وتجدر الإشارة بأن المحاكم الإدارية تختص كدرجة أولى في دعاوى القضاء الكامل فيما يخص الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية فيما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف في دعوى إلغاء وتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عنها.

2/ المادة 801 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

بالرجوع للمادة 801 ق إ م إ نجد أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في:

1/ دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية،

- المنظمات المهنية الجهوية،

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2/ دعاوى القضاء الكامل

3/ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

من بين هذه الاستثناءات ما أورده المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما من خلال المادة 802 منه و التي نجدها قد استثنت بصريح النص مخالفات الطرق و المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية لطلب التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من اختصاص

[4] قانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 48، مؤرخة في 17 يوليو 2022.

المحاكم الإدارية و جعلها ضمن اختصاص المحاكم العادية هذا إضافة إلى الاستثناءات المقررة بموجب نصوص خاصة على غرار قانون الجمارك و قانون الجنسية و قانون الانتخابات.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

حدد المشرع الجزائري قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أورد على هذه القواعد مجموعة من الاستثناءات، نوضح ذلك كما يلي:

أولا: قواعد الاختصاص الإقليمي:

نصت المادة 803 ق إ م إ على أنه:" **يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون."** و حسب المادة 37 ق إ م إ، فإن الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له و في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و بذلك ففي المواد الإدارية ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه –و هو غالبا الإدارة العامة- و يقصد به هنا المكان الذي يوجد مركز إدارتها و إذا كانت المادة 37 ق إ م إ و هي مادة مشتركة بين جهتي القضاء العادي و الإداري أشارت لحالة عدم وجود موطن معروف و أن الاختصاص يعود حينئذ لمحكمة آخر موطن للمدعى عليه، فإن هذا يخص أشخاص القانون الخاص و الأفراد بالتحديد و لا يخص الإدارة، لأن موطنها معروف، وزارة أو ولاية أو بلدية أو مؤسسة إدارية، فلا يثور مثل هذا الإشكال أمام المحاكم الإدارية.

كما نصت المادة 38 ق إ م إ " **في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم."**

إن حالة تعدد المدعى عليهم و إن كانت حالة موجودة على صعيد القانون الخاص و بالإمكان إثارتها أمام المحاكم العادية، فإنه على صعيد القانون العام و المحاكم الإدارية، فمن النادر وجود دعوى تخص جهتين معا في آن واحد يخضعان لاختصاص إقليمي لمحكمتين إداريتين.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص الإقليمي

وردة هذه الاستثناءات في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلقة بالاختصاص الإقليمي الحصري للمحاكم الإدارية في بعض المنازعات الإدارية.

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة الإدارية من النظام العام و ذلك بنص صريح في المادة 807 ق إ م إ " **الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.**

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي."